



WP/GBC

الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي

التاريخ: ١١ آذار/ مارس ٢٠١٦
الأصل: انكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

تحسين سير أعمال مؤتمر العمل الدولي

أولاً - الخلفية

١. على ضوء استعراض تجربة دورة مؤتمر العمل الدولي من أسبوعين في حزيران/ يونيو ٢٠١٥ والتحسينات المحتملة التي يزمع تنفيذها في الدورات المقبلة للمؤتمر، فإن مجلس الإدارة في دورته ٣٢٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥): (أ) أكد مدة الأسبوعين للدورات المقبلة لمؤتمر العمل الدولي؛ (ب) طلب من المكتب أن يُعدّ للدورة ٣٢٦ (آذار/ مارس ٢٠١٦) لمجلس الإدارة خطة عمل مفصلة للدورة ١٠٥ (حزيران/ يونيو ٢٠١٦) للمؤتمر بالاستناد إلى نسق من أسبوعين؛ (ج) طلب من المكتب أن يجري استعراضاً شاملاً للنظام الأساسي للمؤتمر لكي يقدم إلى الدورة ٣٢٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦) مشروع تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي؛ (د) طلب من المكتب أن يعدّ للدورة ٣٢٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦) لمجلس الإدارة تحليلاً لدورة مؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيو ٢٠١٦، من شأنه أن يتيح لمجلس الإدارة أن يستخلص الدروس من هذه التجربة وأن يتخذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بالترتيبات للدورات المقبلة لمؤتمر العمل الدولي.

ثانياً - العملية التحضيرية

٢. بعد مراعاة الإصلاحات الناجحة التي اختُبرت في عام ٢٠١٥ والمجالات المحددة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ لإجراء المزيد من التحسينات، و جدول أعمال الدورة ١٠٥ للمؤتمر^١، تُقترح الترتيبات التالية لزيادة تحسين العمليات التحضيرية للمؤتمر.

ألف - نشر المعلومات قبل المؤتمر

٣. في أعقاب الممارسة الحديثة، ستُنشر المعلومات التحضيرية في دليلين وستعقد دورات إعلامية لصالح البعثات الموجودة في جنيف. والدليل الأول المعنون *معلومات مسبقة*، سيوضع على الموقع على الإنترنت في شباط/ فبراير. وسيوضع دليل ثانٍ يتضمن معلومات عملية عن الترتيبات التي وافق عليها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٦، على موقع المؤتمر على الإنترنت في نيسان/ أبريل. وستجري طباعة هذا الدليل الثاني في نسق صغير الحجم، قبل المؤتمر لتوزيعه على المندوبين. وسيعطى المزيد من الإطلاقة لصيغ EPUB للدليل الذي سينشر على صفحات الويب. ويزمع عقد الجلسة الإعلامية لصالح البعثات الموجودة في جنيف على وجه التقريب في أواسط أيار/ مايو.

^١ انظر الملحق الأول.

باء - عملية التسجيل المسبقة في اللجان

٤. ستكون نماذج التسجيل المبكر في اللجان متاحة على الإنترنت بعد دورة آذار/ مارس لمجلس الإدارة. وتجري مراجعة النماذج المعدة لكل مجموعة من الهيئات المكونة، بهدف تحقيق العدد الأمثل من التسجيلات المبكرة في كل مجموعة.

جيم - اللجان التقنية

٥. من شأن صفحات الإنترنت الخاصة المستحدثة لكل لجنة من اللجان التقنية أن تتيح النشر الإلكتروني المبكر للمعلومات أو المواد التي أعدها المكتب، لتسهيل المناقشة. ويقوم المكتب كذلك باستكشاف إمكانية استحداث صفحات محمية بكلمة سر تضمن لأعضاء اللجان الحصول على وثائق اللجنة الحصرية. وفي غياب مثل هذه الصفحات المحمية بكلمة سر، سترسل الوثائق المذكورة (التي تتضمن استنتاجات مؤقتة يتعين أن تناقشها مجموعات الصياغة التابعة للجان) بطريقة إلكترونية إلى المندوبين المعنيين بدلاً من نشرها على صفحة موقع الإنترنت العام لمنظمة العمل الدولية.

دال - التعيينات المبكرة لرؤساء اللجان

٦. ينبغي بذل الجهود لضمان أن تكون جميع أسماء رؤساء اللجان ونواب الرؤساء قد تحددت بالصيغة النهائية بحلول شهر نيسان/ أبريل، ريثما تنتخبهم اللجنة رسمياً. وينبغي أن تستند هذه التعيينات إلى فهم واضح للمواصفات المطلوبة (الخبرة في الموضوع والتجربة في رئاسة أو نيابة رئاسة المناقشات الثلاثية). وهذا التحديد المبكر حاسم لتمكين الأمانة من تقديم المعلومات إلى هيئة مكتب اللجان والتشاور معها قبل المؤتمر.

٧. ومن شأن المشاورات المبكرة مع أعضاء هيئة المكتب المعنيين بشأن خطة العمل المؤقتة لكل لجنة من لجانهم، أن تسمح للمكتب بإتاحة مشاريع خطط العمل هذه على شبكة الإنترنت في مرحلة مبكرة.

ثالثاً - الإجراءات أثناء الجلسات

٨. على ضوء المناقشة المعقودة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ والإصلاحات الإضافية والتحسينات المطلوبة لهذه التجربة الثانية من دورة من أسبوعين، تُقترح الترتيبات التالية للإجراءات أثناء الجلسات.

ألف - اجتماعات المجموعات

٩. في حزيران/ يونيو ٢٠١٥، كان الوقت المخصص لاجتماعات المجموعات يعتبر عموماً على أنه كافٍ حتى وإن كانت بعض المجموعات الإقليمية الحكومية قد أعربت عن رغبتها في تمديد الوقت المخصص لاجتماعات المجموعات الإقليمية إلى ١٢٠ دقيقة، لا سيما يوم الافتتاح.

١٠. وكانت عدة مجموعات إقليمية قد طلبت كذلك من المكتب أن يستكشف الأساليب الكفيلة بتوفير خدمات الترجمة الفورية على نحو أكثر انتظاماً للمجموعات الفرعية التي تحضر الاجتماعات التقنية.

١١. وسيجري هذه السنة تخصيص ساعتين من خدمات الترجمة الفورية (٩ صباحاً إلى ١١ صباحاً) لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الرسمية في كل يوم من أيام المؤتمر، باستثناء يوم الافتتاح. ويفترض أن يوفر هذا الأمر المرونة الكفيلة بأن تتيح لهم، حسب المطلوب، تقاسم وقت خدمات الترجمة الفورية مع المجموعات الفرعية التي تحتاج إلى هذا الدعم.

١٢. يوم الافتتاح، ومع مراعاة الزيارة المتوقعة لأحد رؤساء الدول، سيبدأ حفل افتتاح المؤتمر عند الساعة ١١ صباحاً بالضبط. وبناءً على ذلك، يُقترح جدول اجتماعات المجموعات الإقليمية في ذلك اليوم من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٠ صباحاً، مع اجتماع من ساعة واحدة لكامل المجموعة الحكومية من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ١١ صباحاً.

١٣. وستزداد خدمات الترجمة الفورية يوم **الأحد، ٢٩ أيار/مايو** لتزويد جميع المجموعات الإقليمية بفرصة عقد أول اجتماع تحضيرى يوم الأحد بعد الظهر، إن طُلب ذلك.

باء - تقصير الجلسة الافتتاحية

١٤. أثبتت الترتيبات التي جرى اختبارها السنة الماضية لتقصير مدة انعقاد الجلسة الافتتاحية، أنها ناجحة وسوف تستمر. وريثما تُعتمد التعديلات على النظام الأساسي، ستقدم اقتراحات بوقف العمل بأحكام النظام الأساسي في محضر أعمال مؤقت ينشر قبل افتتاح المؤتمر. وستعالج اقتراحات وقف العمل هذه بتفصيل أكبر في الملحق الثاني.

جيم - الجلسة العامة

١٥. في حين ينبغي أن يظل تسلسل الفترات الأربع من الجلسة العامة على حاله، يزمع إدخال بعض التكيفات على جدولة الخطابات الفردية ضمن فترات الجلسة العامة الثانية (مناقشة تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام) والثالثة (مؤتمر قمة عالم العمل) والرابعة (الشكليات واعتماد تقارير اللجان) لتجنب وضع يدلي فيه المتحدثون ببياناتهم بعد اعتماد التقارير مباشرة أو قبلها مباشرة، أو التحدث إلى قاعة فارغة بعد الظهر. وعلى افتراض أن عدد المتحدثين سيظل هو ذاته تقريباً كما كان عليه في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (حوالي ٣٠٠ متحدث)، من المقترح أن تبدأ مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة (فترة الجلسة العامة الثانية) يوم **الأربعاء، ١ حزيران/يونيه**.

١٦. وتجنباً لمفاجآت صباح السبت الثاني وتوخيًا لضمان توفير الوقت الكافي لاجتماعات المجموعات بهدف التحضير لجلسة مجلس الإدارة، يقترح اختتام دورة المؤتمر يوم **الجمعة، ١٠ حزيران/يونيه**، بدلاً من يوم السبت ظهراً. ونتيجة لذلك، قد تبدأ فترة الجلسة العامة الرابعة (الشكليات واعتماد تقارير اللجان) بعد اختتام مؤتمر القمة، يوم **الخميس، ٩ حزيران/يونيه**.

١٧. وسيتلقى المؤتمر مجموعة من التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، التي اعتمدت في الاجتماع الثاني للجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٦. ووفقاً للمادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، يجوز للمؤتمر أن يقرر إما الموافقة على التعديلات أو إحالتها مجدداً إلى اللجنة الثلاثية الخاصة بغية إعادة النظر فيها. ويُقترح برمجة تصويت في هذا الصدد يوم **الأربعاء، ٨ حزيران/يونيه**.

١٨. وسيتعين على المؤتمر أيضاً أن يبحث التعديلات المقترحة على ملاحق اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥) التي قدمتها اللجنة البحرية الثلاثية التخصيصية المجتمعة في شباط/فبراير ٢٠١٦. وسيناقش المؤتمر في جلسة عامة التعديلات المقترحة قبل التصويت عليها. ومن المزمع بالتالي أن تعقد المناقشة في جلسة عامة للمؤتمر يوم **الاثنين، ٦ حزيران/يونيه**، وأن يجري التصويت يوم **الجمعة، ١٠ حزيران/يونيه**.

١٩. ووفقاً للمادة ٤٠(٧) والمادة ٦(٣) من النظام الأساسي، ينشئ المؤتمر لجنة للصياغة تابعة له لاستعراض التعديلات المقترحة على ملاحق الاتفاقية رقم ١٨٥ ما أن يوافق عليها المؤتمر وإعداد النص النهائي الذي سيطرح على التصويت.

دال - تقرير تنفيذ البرنامج

٢٠. ريثما تعتمد التعديلات المناسبة على المادة ١٢ من النظام الأساسي، ينبغي تقديم مقترحات بوقف العمل لإتاحة المجال أمام المدير العام كي يقدم في السنة الأولى من فترة السنتين المالية (مثلاً في عام ٢٠١٦) تقريراً عن موضوع سياسي اجتماعي بالإضافة إلى تقرير تنفيذ البرنامج.

هاء - مؤتمر قمة عالم العمل

٢١. يزعم في الوقت الراهن انعقاد مؤتمر قمة عالم العمل يوم **الخميس، ٩ حزيران/يونيه**. وستبذل الجهود لتحسين تفاعل النقاش والإبقاء قدر الإمكان على جلسات خاصة مجمعة.

واو - اللجنة التنظيمية

٢٢. بناءً على اقتراح هيئة مكتب اللجنة التنظيمية واستناداً إلى تجربة دورة حزيران/يونيه ٢٠١٥، بعد أول اجتماع للجنة، سيضطلع أعضاء هيئة المكتب بعملهم عن طريق البريد الإلكتروني بشأن أي قضية اعتيادية تتصل ببرنامج المؤتمر.

زاي - لجنة تطبيق المعايير

٢٣. بينت تجربة دورة حزيران/يونيه ٢٠١٥ أن عمل اللجنة يمكن أن يستكمل في إطار دورة من أسبوعين. وعلى أساس التطورات الإيجابية المعترف بها في حزيران/يونيه ٢٠١٥، من قبيل الاتفاق في الوقت المناسب على قائمة الحالات واعتماد الاستنتاجات بشأن كل حالة، فإن التحسينات الإضافية على أساليب العمل (بما يتيح على سبيل المثال للمؤتمر أن يعتمد تقرير لجنة تطبيق المعايير يوم الجمعة بعد الظهر) ستناقش في سياق المشاورات غير الرسمية المعتادة قبل انعقاد دورة المؤتمر في عام ٢٠١٦.

حاء - لجنة أوراق الاعتماد

٢٤. بالرغم من أن لجنة أوراق الاعتماد تمكنت من إنجاز عملها، فإن تخفيض عدد أيام العمل ألقى ضغطاً هائلاً على قدرة أعضاء اللجنة وأمانتها وكذلك على الحكومات التي طلب منها أن تقدم معلومات وتعليقات بشأن الحالات ضمن مواعيد ضيقة للغاية. وبالنظر إلى أنه قد لا يكون من الممكن على نحو معقول إجراء تخفيض إضافي على القيود الزمنية لتقديم الاعتراضات والشكاوى، سيظل إدخال التحسينات على الوضع مرهوناً باستعداد ومقدرة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم الحالات الخاصة بها في أقرب وقت ممكن قبل المواعيد المحددة، ومرهون كذلك بقدرة أمانة اللجنة على معالجة جميع الحالات المقدمة والنظر فيها.

طاء - الأحداث الجانبية

٢٥. من المقترح مواصلة السياسة المطبقة في حزيران/يونيه ٢٠١٥ وحصر انعقاد مثل هذه الجلسات الموازية، بالأحداث الخاصة من قبيل الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال أو الجلسات الإعلامية بشأن المؤتمرات الدولية الرئيسية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمؤتمر، لتجنب التداخل أو الانقطاع في أعمال المؤتمر.

ياء - اللجان التقنية

٢٦. يشمل جدول أعمال الدورة المقبلة للمؤتمر لجنة معنية بوضع المعايير^٣ ولجنتين غير معنيتين بوضع المعايير.

^٢ اجتمع الفريق العامل الثلاثي غير الرسمي بشأن أساليب عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في آذار/مارس ٢٠١٥، ويُفترض أن يجتمع مجدداً خلال دورة مجلس الإدارة في آذار/مارس ٢٠١٦.

^٣ كما يتجلى ذلك في الملحق الأول.

٢٧. وبعد تجربة دورة حزيران/ يونيو ٢٠١٥، لن تفتأ تقارير اللجان التقنية ما أن يعتمدها أعضاء هيئة مكتب كل لجنة، تقدم مباشرة إلى الجلسة العامة وسيجري تمديد الموعد النهائي لتقديم التوصيات إلكترونياً على التقارير حتى اختتام المؤتمر. وسيجري وضع تقارير اللجان التقنية الثلاث على الإنترنت يوم **الخميس، ٩ حزيران/ يونيو** على أبعد تقدير.

٢٨. وتوخياً لتحسين إدارة الوقت، سيجري تبسيط الجزء الإجرائي من الجلسة الافتتاحية للجان عن طريق تبسيط عمليات انتخاب الرئيس ونواب الرئيس بما يضمن أن تظل الملاحظات الافتتاحية للمكتب ذات مدة معقولة وأن يجري اعتماد خطة العمل المؤقتة للجان كما هي موضوعاً على شبكة الإنترنت، دون تفسير لا ضرورة له من جانب المكتب.

٢٩. ويمكن في حزيران/ يونيو ٢٠١٦ اختبار بعض الإصلاحات التي استكشفتها الفريق العامل في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥، ولا سيما فيما يتعلق بأساليب عمل اللجان غير المعنية بوضع المعايير، شريطة تأييدها من جانب كل لجنة.

٣٠. وستكون الشاشات متوفرة في جميع غرف اجتماعات اللجان من أجل مجموعات الصياغة التابعة لها ومن أجل مناقشة التعديلات في الجلسة العامة.

كاف - لجان وضع المعايير

٣١. بينت تجربة عام ٢٠١٥ أنه يمكن للجنة وضع المعايير أن تستكمل أعمالها ضمن نسق الأسبوعين بالقدر ذاته من الوقت (تسعة أيام) والتسلسل وعدد الجلسات واجتماعات المجموعات كما كانت متاحة في السابق. ومن شأن دورة المؤتمر في حزيران/ يونيو ٢٠١٦ أن توفر الفرصة لاختبار مناقشة أولى لمناقشة وضع المعايير وفق النسق الجديد. وبالتالي، فإن من شأن الترتيبات التي يتعين أن تضعها اللجنة موضع التنفيذ من أجل عملية التعديلات واجتماعات لجنة الصياغة التابعة لها، أن تضطلع بدور رئيسي في نجاح هذه التجربة.

٣٢. وستبدأ اللجنة عملها يوم **الاثنين، ٣٠ أيار/ مايو** وستستكمل مناقشتها بحلول يوم **الأربعاء، ١ حزيران/ يونيو**. وستحدد اللجنة وقت وتواتر اجتماعات لجنة الصياغة التابعة لها، مع العلم أنه سيتعين جدولة اجتماعها الأخير قبل نهاية بعد الظهر، يوم **الأربعاء، ١ حزيران/ يونيو**.

لام - اللجان غير المعنية بوضع المعايير

٣٣. بعد المناقشات المعقودة في دورات مجلس الإدارة ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٥ بشأن إعداد تقييم لأثر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ومع مراعاة أن الإعلان في حد ذاته ينص على أن "تعطى المنظمات متعددة الأطراف المهمة فرصة المشاركة في تقييم الأثر وفي المناقشة"، أعرب الأعضاء عن دعمهم لاتخاذ ترتيبات ترمي إلى تنظيم مناقشات تفاعلية ضمن موائد مستديرة كجزء من تقييم المؤتمر لأثر الإعلان.

٣٤. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥، قرر مجلس الإدارة بالتالي أن يوصي المؤتمر بتنظيم تقييم لأثر الإعلان في صورة لجنة جامعة لإتاحة مشاركة أوسع ومناقشة تفاعلية.

٣٥. وفيما يتعلق بالمناقشات التفاعلية ضمن الموائد المستديرة، يقترح مؤقتاً أن تركز على الفصول ١ و ٢ و ٤ من تقرير المكتب بهدف استكمال المعلومات المقدمة فيه وتمكين المندوبين إلى المؤتمر من الاستفادة من مدخلات المشاركين في الموائد المستديرة بحيث يسهل ذلك إجراء المزيد من المناقشات الثلاثية في اللجنة.

٣٦. ورهناً بالقرارات التي يتعين اعتمادها بعد المشاورات غير الرسمية في نيسان/ أبريل ٢٠١٦، يقترح بصورة مؤقتة أن تكون المناقشة منظمة في خمسة أجزاء، على النحو التالي:

— مناقشات تفاعلية ضمن موائد مستديرة تبدأ يوم **الاثنين، ٣٠ أيار/ مايو**؛

— مناقشة عامة ثلاثية تنجز بحلول يوم **الخميس، ٢ حزيران/ يونيو**؛

- مجموعة صياغة ثلاثية تجتمع يوم **الجمعة، ٣ حزيران/يونيه** ويوم **السبت، ٤ حزيران/يونيه**؛
 - تقديم تعديلات على وجه التقريب يوم **الاثنين، ٦ حزيران/يونيه**؛
 - مناقشة التعديلات في الجلسة العامة للجنة على أن تنجز بحلول نهاية يوم **الأربعاء، ٨ حزيران/يونيه** على أبعد تقدير.
٣٧. وسيجري وضع اللمسات الأخيرة على الترتيبات المفصلة التي يتعين أن تقدم إلى المؤتمر، خلال المشاورات غير الرسمية المزمع تنظيمها في نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن طرائق محددة للمناقشة وللنتائج المحتملة.
٣٨. ووفقاً للقرار الصادر عن مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاستعدادات للمناقشة العامة بشأن العمل اللائق في سلاسل التوريد العالمية^٤، أنشئت فرقة عمل تابعة للمكتب. وقد ضمنت فرقة العمل الاتساق مع متابعة لجان المؤتمر لعام ٢٠١٥ بشأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة والاقتصاد غير المنظم والمناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية. وعُقدت مشاورات إقليمية غير رسمية للحكومات في جميع الأقاليم، في حين جرى تنسيق عملية التشاور مع مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل عن طريق مكتب كل منهما. وشملت هذه العملية اجتماعات شتى فضلاً عن منتديات عالمية.
٣٩. وفي أعقاب المناقشة حول تحسين عمل اللجان غير المعنية بوضع المعايير، من شأن تنظيم مناقشة وخطة عمل مؤقتة أن تمكن أعضاء اللجان والأمانة من تكوين فهم واضح لعناصر المناقشة العامة التي يتعين أن تتجلى في الوثيقة الختامية في نهاية كل جلسة. وتحقيقاً لهذا الغرض، سينظم المكتب في نهاية كل يوم من المناقشة العامة اجتماعاً وجيزاً غير رسمي مع هيئات مكتب اللجان لتحديد القضايا الرئيسية التي جرت مناقشتها خلال اليوم والتي ينبغي الإبقاء عليها في نص مؤقت يتعين أن يُعدّه المكتب.
٤٠. وستبدأ المناقشة العامة في اللجان يوم **الاثنين ٣٠ أيار/مايو، بعد الظهر**، وتختتم يوم **الخميس، ٢ حزيران/يونيه، وقت الغداء**. وعلى أساس الإرشاد الذي تقدمه هيئة المكتب، ستقوم الأمانة عندها بوضع اللمسات الأخيرة على أول مشروع لاستنتاجات مؤقتة يتعين أن تنظر فيها مجموعة الصياغة الثلاثية. وستوزع هذه الاستنتاجات المؤقتة على أعضاء كل مجموعة صياغة تابعة للجنة يوم **الجمعة، ٣ حزيران/يونيه، في الصباح الباكر**.
٤١. وستجتمع مجموعة الصياغة الثلاثية يوم **الجمعة، ٣ حزيران/يونيه**، ويوم **السبت ٤ حزيران/يونيه**. وستكون اجتماعات المجموعات مبرمجة يوم **الجمعة ٣ حزيران/يونيه** في الصباح قبل أن تبدأ مجموعة الصياغة أعمالها. ومن ثم، سيجري توزيع مشروع الاستنتاجات بالصيغة التي اتفقت عليها مجموعة الصياغة، على المجموعات بحلول نهاية يوم **الأحد ٥ حزيران/يونيه** وستنشر على صفحة اللجنة على الإنترنت باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية.
٤٢. ورهنأ بقرار اللجنة، يمكن أن تدعى إلى الانعقاد في جلسة عامة يوم **الاثنين، ٦ حزيران/يونيه**، في جلسة في آخر الصباح **(من الساعة ١٢ ظهراً إلى الساعة ١ بعد الظهر)**، يمكن أن يقدم خلالها نائباً الرئيس عن أصحاب العمل والعمال والأعضاء الحكوميون في مجموعة الصياغة (أو الناطق بإسم الحكومات) مشروع نص منبثق عن المناقشة الثلاثية في مجموعة الصياغة. ومن شأن هذه المعلومات أن تساعد أعضاء اللجنة الذين لم يشاركوا في عملية الصياغة على فهم أفضل للطريقة التي اتبعت في بلورة النص. وعلى ضوء هذه المعلومات، سيعطى أعضاء اللجنة فرصة تقديم تعديلات رسمية على مشروع الاستنتاجات بعد الظهر.
٤٣. وخلال اليومين المتتبعين **(الثلاثاء، ٧ حزيران/يونيه والأربعاء، ٨ حزيران/يونيه)**، ستناقش اللجنة عندها التعديلات المتلقاة وتعتمد النص الختامي فقرة فقرة.

^٤ الوثيقة GB.320/INS/2، الفقرات ٢٠-٢٣؛ الوثيقة GB.320/PV، الفقرة ٤٢.

رابعاً - خطة العمل المؤقتة للمؤتمر

٤٤. ترد ملحقة بهذه الوثيقة خطة عمل مؤقتة للمؤتمر تتجلى فيها الترتيبات المذكورة آنفاً^٥ وسنكون خطة العمل المؤقتة هذه عرضة للتغييرات إلى أن تعتمدها اللجنة التنظيمية يوم افتتاح المؤتمر. وستنشر نسخة غير نهائية للمسودة على شبكة الإنترنت بعد دورة آذار/ مارس ٢٠١٦ لمجلس الإدارة لتسهيل العمليات التحضيرية.

مشروع قرار

٤٥. إن الفريق العامل المعني بسير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي، إذ درس الترتيبات المقترحة الواردة في الوثيقة GB.326/WP/GBC/1(Rev.) وخطة العمل المقترحة للدورة ١٠٥ (حزيران/ يونيو ٢٠١٦) للمؤتمر، يوصي مجلس الإدارة بما يلي:

- (أ) أن يقترح على المؤتمر أن ينفذ الترتيبات المقترحة لدورته في حزيران/ يونيو ٢٠١٦؛
- (ب) أن يطلب من المكتب أن يُعدّ للدورة ٣٢٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦) لمجلس الإدارة تحليلاً عن دورة حزيران/ يونيو ٢٠١٦ لمؤتمر العمل الدولي، من شأنه أن يتيح لمجلس الإدارة أن يستخلص الدروس من هذه التجربة وأن يتخذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بالترتيبات للدورات المقبلة للمؤتمر؛
- (ج) أن يطلب من المكتب أن يضطلع باستعراض شامل للنظام الأساسي للمؤتمر بهدف تقديم مشروع تعديلات إلى الدورة ٣٢٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦)؛
- (د) أن يطلب من المكتب أن يعدّ للدورة ٣٢٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦) وثيقة معلومات أساسية عن سير أعمال المؤتمرات الإقليمية (أو الاجتماعات) لتمكين الفريق العامل من أن يبدأ استعراضه لسير أعمال ودور الاجتماعات الإقليمية، كما اتفق على ذلك مجلس الإدارة في حزيران/ يونيو ٢٠١١^٦.

^٥ انظر الملحق الثالث.

^٦ الوثيقة GB.311/PV، الفقرة ١٠٧ (أ)؛ الوثيقة GB.311/8، الفقرة ٤.

الملحق الأول

جدول أعمال الدورة ١٠٥ لمؤتمر العمل الدولي

البنود الدائمة

- أولاً - تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
- ثانياً - البرنامج والميزانية ومسائل أخرى
- ثالثاً - المعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

البنود المدرجة على جدول الأعمال من جانب المؤتمر أو مجلس الإدارة

- رابعاً - العمل اللائق في سلاسل التوريد العالمية (مناقشة عامة)
- خامساً - العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١) (وضع المعايير، مناقشة مزدوجة)
- سادساً - تقييم أثر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨
- سابعاً - مسائل متعلقة بالعمل البحري:
 - الموافقة على التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
 - اعتماد التعديلات على ملاحق اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)

الملحق الثاني

تعليق العمل بشتى أحكام النظام الأساسي للمؤتمر

مقدمة

١. يقتضي تنفيذ النسق المقترح للدورة ١٠٥ (٣٠ أيار/ مايو- ١١ حزيران/ يونيه ٢٠١٦) لمؤتمر العمل الدولي، عدداً من التغييرات على النظام الأساسي للمؤتمر. وريثما تعتمد التعديلات على النظام الأساسي، يقترح اللجوء كما في الماضي إلى وقف العمل بالأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي لهذه الدورة وفقاً للمادة ٧٦ من النظام الأساسي.
٢. وليس هناك حالات وقف مقترحة جديدة. فوقف العمل المتعلق بتقرير المدير العام، كان قد اعتمد سابقاً في عام ٢٠١٤ وحالات الوقف المتعلقة بلجنة القرارات في السنة الأولى من الفترات المالية لفترات السنتين ("السنة غير المتعلقة بالميزانية") منذ عام ٢٠٠٦. أما حالات الوقف الأخرى فقد اعتمدت جميعها في ظروف مماثلة في السنة الماضية وبعضها كان معتمداً أيضاً في السنوات السابقة.

حالات الوقف المقترحة

تقرير المدير العام

٣. وفق ما اتفق عليه من أن المدير العام سيقدم من الآن فصاعداً تقريراً موضوعياً إلى كل دورة من دورات المؤتمر، بما في ذلك في السنوات غير المتعلقة بالميزانية عندما يطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ البرنامج، يقترح وقف العمل بالمادة ١٢(٢) من النظام الأساسي بقدر ما تقتضيه الضرورة لإتاحة المجال لتقديم تقرير موضوعي بموجب المادة ١٢ إلى جانب تقرير تنفيذ البرنامج.

مؤتمر قمة عالم العمل

٤. لأغراض مؤتمر قمة عالم العمل لمنظمة العمل الدولية، وبقدر ما تقتضيه الضرورة لإتاحة المجال أمام رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوزراء ونواب الرؤساء للإدلاء ببياناتهم، وإجراء جلسات تفاعلية في شكل موائد مستديرة، يقترح وقف العمل بالأحكام التالية:
 - (أ) القيد المتعلق بعدد البيانات التي تدلي بها كل دولة عضو في الجلسة العامة، ولغرض ذلك، المادة ١٢(٣)؛
 - (ب) الأحكام المتعلقة بالقيود على المدة الزمنية للخطابات، ولغرض ذلك، المادة ١٤(٦)؛
 - (ج) التسلسل الذي يأخذ بموجبه المتحدثون الكلام، بغية تسهيل تبادل الآراء، ولغرض ذلك أحكام المادة ١٤(٢)؛
 - (د) القواعد المتعلقة باقتراح إغلاق باب المناقشة المنصوص عليها في المادة ١٦.

محاضر المؤتمر

٥. فيما يتعلق بمحاضر المؤتمر، يقترح وقف العمل بعدة أحكام من المادة ٢٣، ألا وهي:
 - (أ) الفقرة ١ بقدر ما تستدعيه الضرورة للسماح بأن ينشر بعد المؤتمر فقط محاضر الأعمال المؤقت للخطابات التي أدلي بها أثناء المناقشة العامة لتقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام؛
 - (ب) الفقرة ٢ فقط لأغراض السماح للمدير العام بأن يقدم خطأً فحسب رده على النقاط المثارة في المناقشة في الجلسة العامة لتقريره المقدم إلى المؤتمر؛
 - (ج) الفقرة ٣ فيما يتعلق بالموعد الأخير لتلقي التوصيات المقترحة على محاضر الأعمال المؤقتة، لإتاحة المجال كي تكون جميع المحاضر - تلك المنشورة خلال الدورة وتلك المنشورة بعدها - قد استعرضت معاً ضمن الفترة الزمنية ذاتها بعد المؤتمر.

لجنة القرارات

٦. بعد الاتفاق في الدورة ٣١٩ لمجلس الإدارة على عدم تنشيط لجنة القرارات، بات يتعين وقف العمل بأحكام النظام الأساسي المتعلقة بأن تحيل لجنة القرارات أي قرارات تتصل بالمسائل غير المشمولة ببند مدرج في جدول الأعمال، كما حدث منذ عام ٢٠٠٦ في السنوات غير المتعلقة بالميزانية عندما كانت مثل هذه القرارات مقبولة. ويقترح بناءً على ذلك وقف العمل بأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ١٠ من المادة ١٧ من النظام الأساسي.

الحدود الزمنية لإيداع الاعتراضات والشكاوى لدى لجنة أوراق الاعتماد

٧. توخياً لتمكين اللجنة من بحث جميع الاعتراضات والشكاوى في وقتها، يقترح تخفيض الحدود الزمنية لإيداع الاعتراضات من ٧٢ ساعة إلى ٤٨ ساعة بدءاً من افتتاح المؤتمر (ومن ٤٨ ساعة إلى ٢٤ ساعة بدءاً من نشر القائمة المنقحة للوفود) (مع إمكانية أن تسمح اللجنة بالاستثناءات) وتخفيض الحدود الزمنية لتقديم الشكاوى من سبعة أيام إلى خمسة أيام. وبالإضافة إلى وقف العمل بالمادة ٢٦ مكرر (١)(أ) والمادة ٢٦ ثالثاً (٣)(أ)، بالقدر التي تنص فيه على حدود زمنية حالية أطول، سيقضي هذا الأمر كذلك اعتماد أحكام معدلة للاستعاضة عنها، تنص على حدود زمنية جديدة أقصر. وعليه، ولمدة انعقاد الدورة ١٠٤ للمؤتمر فقط، تنص الأحكام المعنية على ما يلي (التشديد مضاف):

المادة ٢٦ مكرر

الاعتراضات

١. لا يقبل اعتراض بموجب المادة ٥، الفقرة ٢(أ)، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يودع الاعتراض لدى الأمين العام في غضون ٤٨ ساعة تبدأ في الساعة العاشرة من صباح اليوم الأول للمؤتمر، وهو التاريخ الذي تنشر فيه في محضر الأعمال المؤقت، القائمة الرسمية للوفود، التي يستند إليها لتقديم الاعتراض بدعوى وجود اسم أو وظيفة الشخص، أو عدم وجوده. وإذا كان الاعتراض مقدماً بالاستناد إلى قائمة منقحة، تخفض هذه المهلة الزمنية إلى ٢٤ ساعة. ويجوز للجنة أوراق الاعتماد في حالات استثنائية مبررة أن تمد نطاق هذه المهلة الزمنية بمقدار ٢٤ ساعة؛

...

المادة ٢٦ ثالثاً

الشكاوى

...

٣. تكون الشكاوى مقبولة في الحالات التالية:

(أ) إذا أودعت الشكاوى لدى الأمين العام للمؤتمر قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم الخامس اعتباراً من افتتاح المؤتمر أو في فترة لاحقة في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، تودع في مهلة ٤٨ ساعة بعد الفعل أو الإغفال المزعوم والذي حال دون حضور المندوب أو المستشار المعتمد، إذا رأت اللجنة أنه يتوفر لها الوقت اللازم للنظر في هذه الشكاوى حسب الأصول؛

...

اعتماد تقارير اللجان

٨. يقترح وقف العمل بالمادة ٦٧ - التي تتناول إمكانية أن تنظر لجنة لوضع المعايير في تعديلات قدمتها لجنة الصياغة التابعة لها على نص صك مقترح - بقدر الضرورة لتجنب احتمال اضطراب اللجنة إلى عقد جلسة إضافية لاعتماد تقريرها الذي يتضمن الصك المقترح. وهذا ما يسمح للجنة بأن تفوض هيئة مكتبها سلطة الموافقة على التقرير بما فيه الصك المقترح.

تقديم حالات وقف العمل المقترحة إلى المؤتمر

٩. بموجب المادة ٧٦ من النظام الأساسي للمؤتمر، لا يجوز للمؤتمر اعتماد وقف العمل بحكم من أحكام النظام الأساسي إلا في الجلسة التي تعقب الجلسة التي قدم فيها إلى المؤتمر الاقتراح بوقف العمل بالنظام الأساسي. وتوخياً للمساهمة في تسهيل عمل المؤتمر وتمشياً مع النهج المعتمد في عام ٢٠١٥، من المزمع أن يحل نشر حالات التوقيف المقترحة أعلاه في محضر أعمال مؤقت صادر قبل بدء المؤتمر، محل التقديم الرسمي لحالات وقف العمل المقترحة في الجلسة العامة الافتتاحية، بحيث يمكن للمؤتمر الموافقة على حالات وقف العمل هذه في جلسته الأولى، ما لم تقرر هيئة مكتب المؤتمر خلاف ذلك.

الملحق الثالث

خطة العمل المؤقتة - الدورة ١٠٥ لمؤتمر العمل الدولي (٣٠ أيار/ مايو - ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٦)

Sa 11	F 10	Th 9	W 8	T 7	M 6	Su 5	Sa 4	F 3	Th 2	W 1	T 31	M 30	Su 29	
□	■	■	■	■	■			■	■	■		■		الجلسات العامة
	PI	A	■	■	■		■	■	■	■	■	■ ^٢		لجنة تطبيق المعايير
	PI		■	■	■ ^{**}		■ [*]	■ [*]	■	■	■	■ ^٢		اللجنة المعنية بالعمل اللائق بسلاسل التوريد العالمية (مناقشة عامة)
	PI		■ CDC ^٤	■	■		■	■	■	■	■	■ ^٢		اللجنة المعنية بالعمالة والعمل اللائق من أجل السلامة والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١) (وضع معيار، مناقشة مزدوجة)
		PI	■	■	□ ^{**}		■ [*]	■ [*]	■	■	■	■ ^٢		تقييم أثر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨
			V		PI									الموافقة على التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
			V		PI									اعتماد التعديلات على ملاحق اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)
				PI				A		■				اللجنة المالية
				PI								■ ^٢		اللجنة التنظيمية
■							■					■	■	اجتماعات المجموعات
■												■ ^٣		مجلس الإدارة

اعتماد اللجنة تقريرها/ حصيلة أعمالها.
اعتماد التقرير في المؤتمر في جلسة عامة.
جلسة من نصف يوم.
جلسة طيلة اليوم.
جلسة إن دعت الضرورة.
التصويت.

A
PL
■
□
V

^١ مؤتمر قمة عالم العمل.
^٢ بعد الجلسة الافتتاحية.
^٣ قسم البرنامج والميزانية والإدارة التابع لمجلس الإدارة.
^٤ (CDC) سيتعين على اللجنة أن تحدد موعد وتواتر اجتماعات لجنة الصياغة التابعة لها.
^{*} مجموعة الصياغة.
^{**} تلقي التعديلات.